يكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط ان يتوضأ وان
اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان احتشى احليله بقطنة
خوفا من خروج البول فلولا القطنة لخرج منه البول
فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول
على القطنة وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت
بنفسها انتقض وان ابتل الطرف الداخل ولم يفسد
واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ الى خارجه
انتقض والا فلا اما الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة عند ما على التفصيل خلافا للشافعي
رحمه الله كالقيء والدم ونحوهما اما القيء اذا كان
ملء الفم ينتقض سواء كان طعاما او مرة
وان كان بلغما لا ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد سواء

نزل

نزل من الراس او ضعه من الجوف وان قاء
دما ان كان سائلا نزل من الراس وان ضعه
من الجوف وان قاء دما ان كان علقا لا ينتقض الا
ان يملا الفم وان كان سائلا فعلى قول ابي
حنيفة ينتقض وان لم يكن ملا الفم فقال
محمد لا ينتقض ما لم يكن ملا الفم وان كان قاء
طعاما قليلا قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابي
يوسف وقال محمد ان اتحد السبب يجمع والا فلا
وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل
سكون النفس عن الغثيان والهيجان واما الدم
ونحوه فان خرج من البدن ان سال نقض
وعلى هذا مسائل منها نقطة قشرت فسال
منها ماء او دم او صديد ان سال عن رأس

Copyright © King Saud University